افتتا ثم تجوز فيه فاطلق علي الناقص مجازا مرسلا
من باب اطلاق المقيد علي المطلق ثم يحتمل ان يكون مراده
بعدم النقص الكمال الحسي بان لا يعوقه عن الكمال
عايق وان يكون مراده ان لا يكون مطروحا في زوايا
الاهمال والخمول لا ينتفع به لان هذا ايضا نقص
فيكون قوله وان يكون كاملا قيدا للمهدي به الي المطلوب
لا شيء يهدي بيانا وايضاحا وقد ذكر شيخنا عن
شيخه ان المولف كان مجاب الدعوة وانه دعا
لمن يقرأ هذا التاليف بالنفع وقد اجاب الله دعاه
فكل من قراه بنية خالصة لله تعالى انتفع كما هو مشاهد

فصل في بيان جواز الاشتغال به

ليكون الطالب علي بصيرة اعلم ان علم المنطق
علي قسمين القسم الاول ما ليس مخلوطا بعلم الفلاسفة
كالمذكور في هذا السلم ومختصر الامام السنوسي
والعلامة ابن عرفة ورسالة اثير الدين الابهري
المسماة بايساغوجي وتاليف الكاتبي والخونجي
وسعد الدين وغيرهم من المتاخرين فهذا ليس في

الاشتغال

الاشتغال به خلاف ولا يصدعنه الا من لا معقول له
بل هو فرض كفاية لان حصول القوة علي رد الشكوك
في علم الكلام الذي فرض كفاية يتوقف علي حصول القوة
في هذا العلم وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب
لكن المصنف لما اراد ان يذكر انه جار مجرى ذكر الي
ذكر الخلاف فيه حمل علي ما هو مخلوط بالفلسفة القسم
الثاني ما هو مخلوط بعلم الفلاسفة وكفرياتهم وهذا
هو الذي وقع فيه الخلاف والخلاف الواقع فيه علي
ثلاثة اقوال كما قال المصنف والخلف في جواز الاشتغال به
علي ثلاثة بالتنوين اقوال بدل منه او عطف بيان
القول ~~الثاني~~ الاول ما اشار اليه بقوله فالامام ابن الصلاح
والامام ابو زكريا يحيى النواوي نسبة الي نوى
علي غير قياس قرية من قرى الشام حرما الاشتغال به
ووافقهما علي ذلك كثير من العلما ووجه تحريم [illegible] انه
حديث [illegible] مخلوطا بكفريات الفلاسفة يخشى علي الشخص
اذا كان [illegible] ان يتمكن من قلبه بعض العقايد الزايغة
كما وقع ذلك للمعتزلة القول الثاني للجمهور واليه اشار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)